

مرسوم سلطاني  
رقم ٨٦/١٥  
بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع  
الطرق الداخلية بولاية الرستاق

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يعتبر مشروع الطرق الداخلية بولاية الرستاق ، المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الاجمالي المرفقين ، من مشروعات المنفعة العامة .
- مادة (٢) : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة للمشروع المذكور هي وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار اليه .
- مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٦ هـ  
الموافق : ٢٩ يناير سنة ١٩٨٦ م

مذكرة عن مشروع الطرق الداخلية بولاية الرستاق

استكمالاً لشبكة الطرق الرئيسية بالبلاد وربط القرى بالمدن الرئيسية من خلال أولويات وضعت تنفيذاً للتوجيهات السامية أتمت وزارة المواصلات دراستها لانشاء شبكة طرق حديثة تربط بلدان الرستاق داخليا بالطريق الرئيسي المصنعة/الرستاق .  
وتشمل هذه الشبكة عدة جسور فوق الأودية المهمة اضافة الى انشاء بعض العبارات وأرصفت انارة في الأماكن الضرورية . وقد روعي في تصميم وانشاء هذه الشبكة تجنب نزع الملكيات الخاصة قدر الامكان وذلك طبقاً للرسومات التخطيطية المرفقة .  
ولما كانت هذه المشاريع تخدم أهالي الولاية كلهم وتساهم في ازدهار الحياة العامة فان تنفيذها يقتضي نزع ملكية ماقد يعترض تنفيذها من ممتلكات واعتبار هذا المشروع من مشروعات المنفعة العامة .  
واستصدار المرسوم السلطاني السامي اللازم في هذا الشأن طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة .

وزير المواصلات

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٨)  
الصادرة في ١/٢/١٩٨٦ م